5729 - حدثنا يونس قال ثنا أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب Bه عن رسول ا Y A مثله غير أنه قال والعجفاء التي لا تنقي ولم يقل والكسيرة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا تجزى شاة ولا بدنة ولا بقرة إذا كان بها واحد من هذه العيوب الأربع في هدى ولا أضحية قالوا وما كان سوى هذه الأربع مثل قطع الإلية والأذن وغير ذلك فإن ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة أن تهدى ولا أن يضحى بها واحتجوا في ذلك أيضا بما